

في سنة الفيل والحصن وسنة عبد العزير وسنة عبد الاحي فلا يكون سنة الصمد فقط وكان الابدان بعين سنة كسوف الشمس ورجوع الفجر  
ومضى ما قبل الجمعة وما بعدها سنة لها من الحج العموم فخرج ما كان العمل به في سنة الفيل

وما يابرا السجود <sup>في كل ركعة</sup> والايحور <sup>في كل ركعة</sup> وسنة هـ  
واستقبل التمر كونه وسجوده وهي واقفة جان او سارية  
فلا وقفة كل في الكعبة واستقبل جدارها او بابها  
مؤدود او موقفي جامع ارتفاع غيبته ثلثي ذراع وعلى  
سطحها مستقبلا من يتاها ما سبق جوار **ومن امكته**  
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والاخذ  
بقول غيره مخبر عن علم فان قوت وامر الاجتهاد  
حرم التقليد وان تجيز لم يقبل في الاظهر وصلى كيف  
كان ويقضي ويجب تجد يد الاجتهاد لكل صلوة يخص  
على الصبح **ومن عجز عن الاجتهاد** وعلم الايدى كما عجز  
قلبك ثقة عازفا فان تزين فبدر فالاصح وجوب التعلم  
بجزم التقليد ومن صلى بالاجتهاد في غير الخطا قضى  
في الاظهر ولو يبقته فيها وجب استينافها وان تغير  
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات  
لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء **باب صفه**  
**الصلوة** اركانها ثلثة عشر **النية** فان صلى فرضا  
وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية  
دون الاضاق الى الله تعالى **وانه يصح الاداء بقضاء**  
وعكسه والنفل والوقت والسبب كما يفرض فيما  
سبق وفيه التولية وجهات **قلت الفجح** لا يشترط

نيه

نيه التولية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلوة  
والنيه بالقلب وتبدت النطق فيل التكبير **الثاني تكبيره**  
الاحرام وينبغي على الفادر الله اكبر ولا يصور ياره  
لا تمنع الا يتم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر  
في الاصح لا اكبر الله على الصبح **ومن عجز** ترجمه ووجب  
التعلمان قدر **ويستن** رفع يديه مع تكبيره الاحرام حذره  
منكبيه والاصح رفعه مع ابتداءه وحب ان يفرض اليه  
بالتكبير وقيل يكفي باده **الثالث القيام** في فرض  
الفادر وشزطه نصب ففارة فان وقف محيا مائلا  
تجبت لا يسمي قياما لم يصح فان لم يطوق انضابا وصار ذراع  
فالصحيح انه يفك كذا كوي زيد الحناوه لركوعه  
ان قدر ولو امكته القيام دون الركوع والسجود قام  
وقلها يقدر امكانه ولو عجز عن القيام فقد كيف  
شأوا فتراشه افضل من توبعه والاطهر ويكره الاقربان  
يجلس على وركبه ناصبا ركبته ثم يجي لركوعه بحيث  
تجاذى جهته ما قد ام تكبتيه **والاكمل** ان يجاذى  
موضع سجوده فان عجز عن القعود على جنبه الايمن  
فان عجز فمستلقيا وللفادر التسفل فاجده اولنا مصطحا  
في الاصح **الرابع القواه** ويست بعد النجم دعا الافتتاح

عند التعلق بالذبح والعمدة الى العلم والادب  
والاصح والاكمل الا ان يصور اليه  
الركوع والاقربان حذره اذ لم ي

في سنة الفيل والحصن وسنة عبد العزير وسنة عبد الاحي فلا يكون سنة الصمد فقط وكان الابدان بعين سنة كسوف الشمس ورجوع الفجر  
ومضى ما قبل الجمعة وما بعدها سنة لها من الحج العموم فخرج ما كان العمل به في سنة الفيل